

تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤

تعليمات السوق الثاني

١- التعاريف :

- الهيئة : هيئة الاوراق المالية .
- السوق : سوق العراق للاوراق المالية .
- السوق النظامي : السوق الذي يتم من خلاله التعامل بالاوراق المالية المصدرة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة وتعليمات رقم (٦) المحدثه لسنة ٢٠١٠ (متطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للاوراق المالية) .
- السوق الثاني : هو ذلك الجزء من السوق والذي يتم من خلاله التداول باوراق مالية تحكمها شروط الادراج وتعليمات التداول المرفقة .

٢- شروط الأدرج في السوق الثاني :

- أ. تقديم الشركة طلب ادراج الى سوق العراق للاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض يؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل الهيئة
- ب. أن تكون شركة مساهمة قد مضى على مزاولتها لنشاطها فترة لاتقل عن سنة ، وأن تكون قد أصدرت بيانات مالية سنوية واحدة على الأقل مدققة من قبل مراقب حسابات مستقل.
- ج. أن يكون رأسمالها مدفوع بالكامل.
- د. لاتقل حقوق الملكية عن ٥٠% من رأس المال.
- هـ. موافقة مجلس ادارة الشركة على طلب الإدراج في السوق الثاني معززة بقرار الهيئة العامة بطلب الادراج ، وفي حال عدم حصول موافقة الهيئة العامة ، تدرج الشركة بشرط ان يعرض الموضوع على اول اجتماع للهيئة العامة يلي تأريخ الادراج وتقدم موافقة الهيئة العامة الى الهيئة والسوق وبخلافه تشطب الشركة من الادراج.

و. تقدم الشركة تأييداً بعدم وجود تقييدات قانونية على نقل ملكية الاوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض للشركة .

ز. أن تقوم الشركة بايداع أسهمها في مركز الإيداع وتتعهد بالموافقة على شروط الإيداع.

ح. تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة .

٣- تعليمات التداول في السوق الثاني

أ. يجب أن تكون أوامر العملاء الصادرة بالتعامل على الاوراق المالية المدرجة في السوق الثاني والمستخدمه من قبل شركات الوساطة وفق النموذج المعد من قبل السوق.

ب. لا يتم احتساب سعر اغلاق أو سعر افتتاح لأي ورقة مالية

ج. يتم احتساب معدل لأسعار الاسهم لكل شركة على حدة في كل جلسة تداول .

د. الحد الأعلى والأدنى لإرتفاع وإنخفاض سعر السهم خلال الجلسة بحدود (٢٠%) من معدل سعر السهم

للجلسة السابقة والمشار له في (ج) أعلاه مع ابقاء السعر طليق مدة ثلاث جلسات تداول فعلي بعد الادراج .

ويكون السعر حرا في اول جلسة تداول بعد زيادة راس المال .

هـ. يكون السوق مسؤولاً عن نشر التقارير ونقل البيانات وكما يلي:-

اولا: نشر بيانات التداول في النشرة اليومية وتتضمن عدد الصفقات وعدد الاسهم المتداولة وقيمتها وكذلك أعلى

وأدنى سعر تداول لكل ورقة مالية ومعدل السعر .

ثانيا: نشر بيانات التداول في النشرة الشهرية وتتضمن ذات البيانات التي تتضمنها حالياً بالنسبة للأوراق المالية

المدرجة في السوق النظامي.

ثالثا: إرسال بيانات التداول لهيئة الأوراق المالية.

رابعا: إرسال بيانات التداول الخاصة بسوق الأوامر آلياً الى مركز الإيداع.

خامسا: طباعة تقارير التنفيذ اليومية كما يتم في السوق النظامي.

و. يتم اتباع نفس تعليمات التداول المعمول بها في السوق النظامي ما لم يرد نص في هذه التعليمات .

ز. يتم إدخال الأوامر من خلال محطات التداول الخاصة بكل مخول في قاعة التداول وذلك من خلال نظام تداول خاص بالسوق الثاني .

ح. يتم إجراء التعاملات من خلال محطات التداول الخاصة بشركات الوساطة في السوق أو في شركة الوساطة.

ط. يتم إجراء عملية المقاصة في مركز الايداع ويقوم المصرف بالتسوية كما هو متبع بالنسبة للاوراق المالية المدرجة في السوق النظامي.

٤- النزول من السوق النظامي الى السوق الثاني

أ- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني في احدى الحالات التالية :-

اولا : أخفاق الشركة في تنفيذ شرط من شروط الأستمرار في الأدرج في السوق النظامي (تعليمات رقم ٦ المحدثه لسنة ٢٠١٠) وبقرار من مجلس المحافظين مصادق عليه من قبل مجلس الهيئة .

ثانيا: إنخفاض عدد العقود المنفذة على أسهم الشركة عن (٢٥) عقد سنويا او انخفاض حجم التداول عن

(١%) من راس مال الشركة وانخفاض عدد ايام تداولها عن ٢٥ يوم خلال السنة .

ب- تنزل الشركة من السوق النظامي الى السوق الثاني بقرار من مجلس المحافظين بعد رفع توصية من المدير المفوض للسوق وبمصادقة الهيئة .

٥- الصعود من السوق الثاني الى السوق النظامي

- تصعد الشركة الى السوق النظامي بطلب من مجلس ادارة الشركة في حالة توفر شروط الأدرج الواردة في

التعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية المطبقة على الشركات المدرجة في السوق النظامي (تعليمات رقم ٦

المحدثه لسنة ٢٠١٠) مع مراعاة شروط والية التداول في السوق النظامي وعندما تتحقق مؤشرات تداول

تناسب مع مؤشرات تداول شركات السوق النظامي .

٦- متطلبات الإفصاح المقدمة من قبل الشركات المدرجة في السوق الثاني.

- أ- تقديم بيانات مالية سنوية مدققة الى الهيئة والسوق ونشرها خلال فترة (١٥٠) يوم من إنتهاء السنة .
- ب- تقديم ونشر بيانات مالية فصلية كل ثلاثة اشهر الى الهيئة والسوق .
- ج- الإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر على اداء ونشاط وملكية وأستمرار الشركة والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قيمة وحركة الورقة المالية في السوق .

٧- شطب الأدرج من السوق الثاني:

تشطب الشركة بقرار من مجلس المحافظين في الحالات الآتية:-

أ- في حالة عدم إتزامها بشروط أستمرار الأدرج .

ب- عدم تداول اسهمها لمدة سنة .

ج- عند صدور قرار بتصفيتها .

٨ - احكام عامة

- أ- تقوم الشركة بأكمال متطلبات الأدرج في السوق الثاني خلال فترة لاتتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار الشركة بالموافقة على الأدرج ،وبعكسه تعتبر الموافقة لاغية .
- ب- يصدر سوق العراق للاوراق المالية الية التداول في السوق الثاني .
- ج- يصدر سوق العراق للاوراق المالية وبشكل دوري قائمة بالشركات المدرجة في السوق النظامي والشركات المدرجة في السوق الثاني .
- د- للهيئة والسوق مراقبة إتزام الشركات المدرجة في السوق الثاني بتطبيق قانون الأسواق المالية النافذ والقواعد والتعليمات الصادرة عنه .